اى منشأ الخلاف هل يطلق الخطأ على كل الامة نظرا للمجموع او لم يخطأ الا بعضها نظرا الى كل مسئلة على حدة السادسة يمتنع مضادة الاجماع لاجماع سابق لاستلزامه تعارض دليلين قطعيين وجوزه ابو عبد الله البصري وقال لامانع من تخصيص كون الاجماع حجة قطعية بما اذا لم يطرأ عليه اجماع اخر بكن لما اجمعوا على وجوب العمل بالمجمع عليه في جميع الاعصار امنا من وقوع هذا الجائز فاستفيد عدم الجواز من الاجماع الثاني دون الاول

ص ولم يعارضه دليل اذ لا يعارض القطعي ولن يد لا
اذ وافق الحديث ان المستند له بل الظاهر ذا في المعتمد

ش لا يعارض الاجماع دليل لا قطعي ولا ظني لان الاجماع قطعي ومعارضة القطعي بواحد منهما مستحيلة اما الظني كالسكوتي فيجوز معارضته واذا وجد الاجماع موافقا لحديث لم يد ل ذلك على انه مستنده لجواز ان يكون المستند غيره ولم ينقل لنا استغنا بنقل الاجماع عنه نعم الظاهر استناده اليه اذا لم نجد له دليلا سواه وقال ابو عبد الله البصري بل يتعين ان يكون هو مستنده وحكاه ابن برهان عن الشافعي وقد اشرت الى الخلاف في زيادة الثقة قال القاضي عبد الوهاب ومحل الخلاف في خبر الواحد فان كان متواترا فهو عنه بلا خلاف تنبيه قال الزركشي لينظر في هذه المسئلة مع ما تقدم في مبحث الاخبار من قوله وان الاجماع على وفق خبر لا يد ل على صدقه فانهما متقاربان قال الشيخ ولي الدين تلك في الاسناد لان بذلك على صحة الخبر وهذه في تعيين كونه سند الاجماع

وقال الشيخ

وقال الشيخ جلال الدين عطف في جمع الجوامع هاتين المسئلتين على ما قبلهما المبني على حرمة خرق الاجماع بقوله وانه لا يعارضه وان موافقه خبر او ليسا مبنيين عليه تسمحا ولو ترك منهما انه وان سلم من ذلك مع الاختصار انتهى وقد اصلحت ذلك في النظم ص خاتمة

جاحد مجمع عليه علما ضروري في الدين ليس مسلما
قطعا وفي الاظهر منصوص ش والخلف فيما لم ينص المشتهر
اصحه تكفيره خصوصا لاجاحد الخفي ولو منصوصا

ش من جحد حكما من احكام الشرع معلوما من الدين بالضرورة بان عرفه منه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك فالتحق في ذلك بالضروريات كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر كفر قطعا لاستلزام جحده تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم فيه فان لم يبلغ رتبة الضروري ولكنه مشهور وفيه نص كحل البيع كفر ايضا في الاصح لما تقدم وقيل لا لجواز ان يخفى عليه فان لم يكن منصوصا ففيه وجهان لاصحابنا قيل يكفر جاحده لشهرته وصححه النووي في باب الردة وقيل لا لجواز ان يخفى عليه وقد حكاه الرافعي عن استحسان الامام وانه قال كيف نكفر من خالف الاجماع ونحن لا نكفر من رد اصل الاجماع وانما نبدعه ونضلله ثم اول كلام الاصحاب على ما اذا صدق المجمعين على ان التحريم ثابت في الشرع ثم خالفه فانه يكون مرادا للشرع فان لم يكن مشهورا بان لا يعرفه الا الخواص لم يكفر قطعا ولو كان فيه نص لخفائه كما دالحج بالجماع قبل الوقوف وكون السدس لبنت الابن مع بنت الصلب